Trafficking in Persons

المُعاملة العادلة
لجميع الموظفين و العّمال

إذا كانت المؤسسة الخاصة بك تعمل حسب عقد للدفاع وتحصل على التمويل من الولايات المتحدة ، فإنه ينبغي عليك التأكد من معاملة الموظفين والعمال التابعين لك وفقاً لقوانين الولايات المتحدة وطبقاً للوائحها .

دعم المنشآت الأمريكية في الخارج

وزارة دفاع الولايات المتحدة

حقوق العمال

يتمتع موظفو دعم المنشآت الأمريكية في الخارج بالعديد من الحقوق، بما في ذلك:

الإحتفاظ بجواز السفر أو وثائق الهوية الأخرى الخاصة بهم

تلقي الأجور المتفق عليها في الوقت المحدد

تناول وجبة الغداء وأخذ استراحات العمل

اختيار إنهاء العمل في أي وقت

تحديد المظالم دون خوف من الانتقام

أن تتوفر لديهم نسخة من عقد العمل بلغة يفهمونها

في حالة توفير السكن، العيش في مساكن تلبي معايير الإسكان والسلامة في البلد المضيف

ينبغي الإبلاغ عن أية تجاوزات تتعلق بإحتمال وجود ممارسات "الإتجار بالبشر" وذلك عن طريق الإتصال بالخط الساخن "بوزارة الدفاع" (DoD) والخاص "بالمفتش العام" (IG) على :

1-800-424-9098 أو dodig.mil/hotline

وللحصول على المساعدة طوال مدة 24 ساعة ولمدة 7 أيام بالإسبوع ، يمكنك الاتصال بالمركز الوطني لموارد "الاتجار بالبشر" على الهاتف رقم 1-888-373-7888 .

ويعتبر المركز الوطني لموارد "الإتجار بالبشر" (NHTRC) مركزاً وطنياً ويمكن لإتصال المجاني بالخط الساخن المتاح طوال مدة 24 ساعة ولمدة 7 أيام بالإسبوع للإجابة من أي مكان في البلد طوال أيام السنة . ولا يمثل المركز الوطني لموارد "الإتجار بالبشر" (NHTRC) أية سلطة بوليسية ولا يمكن إعتباره أحد جهات إنفاذ القانون وهو ليس هيئة من هيئات الهجرة ، وتديره منظمة غير حكومية..

سوف يتعرض منتهكي هذا القانون لعقوبات وخيمة بما في ذلك فقدان الفرصة للحصول على عقود لتنفيذ الأعمال مع حكومة الولايات المتحدة

مســـــئوليات المقاول

تتبنى الولايات المتحدة سياسة "عدم التسامح المُطلق" لمكافحة ممارسات "الإتجار بالبشـر" . وينبغي على جميع الجهات الممثلة "لحكومية الولايات المتحدة" منع المقاولين والمقاولين من الباطن وموظفيهم الإنخراط في أي من الممارسات والتجاوزات التالية :

- الانخراط في أي من المُمارسات الخطيرة "للاتجار بالبشـر" أثناء تنفـيذ العقد
- شراء "الجنس التجاري" خلال فترة تنفيذ العقد
- استخدام العمالة الجبرية أو القسرية في تنفيذ العقد
- تدمير أو إخفاء أو مصادرة (أو خلاف ذلك) أوراق هوية الموظف أو منع الموظف من الحصول على وثائق الهوية أو الهجرة الخاصة بالموظف
- استخدام الممارسات المضللة أو الغش أثناء تعيين الموظفين أو عند عرض الوظائف عليهم
- استخدام جهات التوظيف التي لا تلتزم بقوانين العمل المحلية في البلد الذي يتم فيه أستجلاب الموظفين
- تقاضي رسوم توظيف من الموظفين
- عدم توفر وسائل ونفقات السفر والإنتقال عند نهاية مدة عمل الموظف الذي ليس من رعايا البلد الذي يجري العمل به ، أو الموظف الذي تم إستقدامه لذلك البلد بغرض العمل ضمن عقد مباشر أو عقد من الباطن مع "الحكومة الأميركية"

إذا ما عرفت بحدوث أية إنتهاكات أو تجاوزات عليك الإتصال "بالمُفتـــش العام" بوزارة الدفاع على الخط الساخن :

1-800-424-9098

أو عن طريق العنوان الإلكتروني

Dodig.mil/hotline

سُـــبل الانتصاف ضد المسيئين

الإبـــلاغ الذاتي للشـركات المتعاقـدة

ينبغي على كافة الشركات أن تحظـــر انتهاكات حقوق الإنسان ، وفصـل الموظفين الذين يتورطون في مثل تلك الأنشطة ، والإبلاغ عن مثل هذه التجـاوزات إلى "ضابط التعاقد الأمريكي". وربما يكون "التصحيح الذاتي" مُنقـذاً للمتعاقدين ومساعداً لهم لتلافي التعرض لعواقب وخيمة. وإذا ما وجدت لديكم أية حالات "لإنتهاكات حقوق الإنسان" طبقاً لنصوص عقدكم مع "وزارة الدفاع الأميركية" ، فإنكم ستصبحون عرضـة لعقوبات كبيرة مُحتملـة ، بما في ذلك:

- الإجراءات والعقوبات الإدارية :
  - الأمر بفصل الموظف و عزله
  - الأمر إنهاء العقد من الباطن
  - إنهاء العقد
  - الإيداع في قائمة التعليق أو المنع ، مما يجعل الشركة غير مؤهلة للعمل مع حكومة الولايات المتحدة .
- الإجراءات القانونية:
  - الغرامات
  - السجن لفترة زمنية

منع حدوث تجاوزات مع العمال أو إستغلالهم

عمليات التفتيش الأميركية الصارمة لمنع التجاوزات والإســتغلال للعُمـال

تتم مراقبـة آداء الشركات المتعاقدة مع "وزارة الدفاع الأمريكية" (DoD) بواسـطة مندوبي "ضابط التعاقد" (CORs) – وهؤلاء "الضباط" هم الذين يمثلون "عيون وآذان" وزارة الدفاع الأمريكية داخـل المنشآت العسكرية التي يتم فيها تنفيذ الخدمات المطلوبة من الشركات المتعاقدة . ويتلقي هؤلاء "الضباط" المراقبين التدريب المناسب لمساعدتهم على اكتشاف علامات الإنذار الدالة على إحتمال حدوث التجاوزات أو إنتهاكات حقوق العاملين . وسيتم إبـلاغ "ضابط التعاقد" (CO) لاتخاذ الإجراء المناسب.

وكذلك يقوم "المفتش العام" بوزارة الدفاع بتقـييم العقـود بصورة دورية للتأكُـــد من إمتثالها لبنـود "قانون حماية ضحايا الاتجاربالبشـر" وذلك بقيام "المفتش العام" أحياناً بزيارات مواقع تنفيذ العقود الموجودة داخل المنشآت العسكرية الأمريكية . كما ينبغي الإشـارة إلى توفر "الخط الساخن" لوزارة الدفاع لإسـتخدامه للتبليغ عند الإشتباه في التجاوزات ولتقديم التقارير عن "الاتجار بالبشـر" :

الخط الساخن لوزارة الدفاع على شبكة الإنترنت:
dodig.mil/hotline

هواتف الخط الساخن لوزارة الدفاع:
من داخل منشآت الولايات المتحدة بالخارج مع الوصول
800-424-9098

من داخل حدود الولايات المتحدة:
(الرقم المجاني) 1-800-424-9098 أو 703-604-8799

هاتف من خارج الولايات المتحدة:
00-1-703-604-8799

مُقـــــــدمة

يعتمـد نجاح مجهـود الولايات المتحدة في العتامل مع حالات الطواريء – بغض النظر عما إذا كانت الجهود تتمثل في عمليات عسكرية أو عمليات إغاثة للتعامل مع الطواريء أو الإستجابة للكوارث الطبيعية – فإن هذا النجاح يتوقف على نوعية الدعم المُقـدم لها والمُسـاندة التي توفرها الجهات المتعاقدة . ومن المعروف أن معظم مؤسـسات "وزارة الدفاع الأمريكية" تسـتعين في كثير من الأحوال بخبرات المتعاقدين لتوفير الخدمات الأساسية والحيوية اللازمة لوزارة الدفاع . وخاصة إذا ما كانت حالات الطوارئ توجـد في الخارج ، فغالباً ما تعتمد الولايات المتحدة على الشركات المحلية والمتعاقدين لتقديم هذه الخدمات ، أما مباشرة أو عن طريق التعاقد من الباطن . ولكي تحصل الشركات المقاولة المحلية على تلك العقود فإنه ينبغي عليها أن تلتزم بأحكام وشروط العقد والتقيُـد بها .

التزام "مكافحة الاتجار بالبشـــر" يعتبر شرطاً أساسياً في أي عقد مع "وزارة الدفاع الأمريكية". وهذا يعني أن كافة الشركات و المنظمات التي تتلقى التمويل سوف تواجه العواقب إذا ما إستخدمت الأشخاص الذين يتم إرغامهم على العمل عن طريق القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو في حالة إجبار أي من الأشخاص العاملين على ممارسة الجنس بالإكراه . وتعتبر عملية "الإتجـار بالبشـــر" صـورة من الرق في العصر الحديث وهذا أمـــر ممنـوع منعاً باتاً .

وإذا ما كُنت على علم بأي حالة تنطوي على تجنيد أو إيواء ، أو توفير أو الحصول على الضحايا ، فإنه ينبغي عليك فوراً أن تُخطر "ضابط التعاقد" – أو مَمثل حكومة الولايات المتحدة المسؤول عن العقد ..

لا تنتظر حتي تتمـكن الولايات المتحدة من إكتشـــاف الانتهاك أو التجـاوز. قُـم بالإبـلاغ عن المّمارسات الممنوعـة :

عبودية الديون
الرق العبودية غير الطوعية
الرق والعبودية
شراء الجنس والإتجار به

الإصدار 1.2، طبعة 14/09